لو صح ولده وحملت له هدايا ملكها الاب وقال جمع للابن فيلزم الاب قبولها عند انتفاء المحذور ومن
قصد التقرب للاب وهو نحو قاض فيمتنع عليه القبول وفي محل الخلاف حيث لم يقصد المهدي واحدا منهما
والا فهي لمن قصده بالاتفاق ويجري ذلك فيما يعطاه خادم الصوفية فيكون له عند الاطلاق او قصده
ولهم عند قصدهم وله ولهم عند قصدهما او ... فيكون له النصف

اصدقها الذي في ذمة زوجها فهل يصح ذلك ام لا اجاب الشهاب الرملي الشافعي يصح التمليك في الاعيان
ويبطل في الدين والله اعلم مسالة لو وهبه شيا بشرط ان يشتري به خبزا مثلا وياكله لم يصح
فلو قال خذ هذه الدراهم واشتر بها خبزا ثم كله فهو وكيل بالشرا وكل شرط افسد الهبة
والوقف هدر ادب القضا للغزي مسالة لا رجوع لغير الاصول في هبة مقيدة بنفي الثواب
ومتى وهب مطلقا فلا ثواب ان وهب لدونه في المرتبة كالامام للرعية لانه لا يقتضيه اللفظ
ولا العادة والحق الماوردي بذلك هبة الغني للفقير لان المقصود نفعه ولو وهب بشرط ثواب
معلوم فالاظهر صحة العقد ويكون بيعا على الصحيح او مجهول فالمذهب بطلانه هو ولا يملك الموهوب
الا بالقبض باذن الواهب فلو قبضه بغير اذنه لم يملكه ويضمنه سوا قبض في مجلس الهبة او بعده
سوا كان في يد الواهب ام لا على الاصح غير انه لا يشترط الفور في القبض بل يجوز على التراخي
ولو بعث هدية الى شخص فمات المهدى اليه قبل وصولها بقيت على ملك المهدي فلو مات
المهدي لم يكن للرسول حملها الى المهدى اليه والظاهر ان الحكم كذلك لو جن او اغمي عليه او حجر
عليه بسفه او فلس ولو اختلفا في الاذن في القبض فالقول قول الواهب هو دميري
فرع اهدى رجل شيا على ان يقضي له حاجة او يعينه فلم يفعل وجب عليه رده ان كانت
باقية او بدلها ان تلفت قاله الاصطخري زوايد ادب القضا مسالة الهبة ذات الثواب هو قيمة
الموهوب هو تنقيح مسالة لو بعث اليه كتابا فان قال اكتب جوابه على ظهره وجب رده والا
فهدية ذكره الباجي في مختصر الروضة مسالة سبع يسن قبولها نظمها جلال الدين السيوطي شيخ الحديث فقال

عن المصطفى سبع يسن قبولها ... اذا ما بها قد اتحف المرء خلان
دهان وحلوى ثم در وسادة ... ورزق لمحتاج وطيب وريحان

مسالة في النقوط المعتاد في الافراح هل لصاحبه المطالبة به ويجب على اخذه رده ام لا كما قاله
النجم البالسي ام لا كما افتى به البلقيني اجاب الشيخ زكريا لصاحب النقوط المطالبة به ان
لم يقصد التبرع والا فلا مطالبة له به والله اعلم واجاب برهان الدين بن ابي شريف كذلك اهـ
مسالة فيمن جا بجدي نقوط فمكث مدة وزادت قيمته اضعافا وكبر ثم ان الذي جاء به
اراد اخذه هل له ذلك كالمقرض ام لا وهل يطالبه بالمثل او القيمة كيوم جاء به ام الان كما هو
الان اجاب الشيخ برهان الدين ابن ابي شريف الشافعي بقوله النقوط صار في العرف
كالقرض فيترتب عليه ذلك جميع احكام العين المقرضة هذا والاثر للعرف في ذلك لانه
مضطرب فكم من يدفع النقوط ثم يستحي ان يطالب به ومثل ذلك كسوة الحاج هو من شرح المحرر
للشيخ الزيادي

كتاب اللقطة

لو راى لقطة فقال لصاحبه هاتها

فاخذها

[illegible]

فاخذها لنفسه فله وان اخذها للاسراولها فعلى قولي التوكيل بالاصطياد ونحوه لكن
الاقوى في الزوائد هنا منع التوكيل فيه اي في الالتقاط كالاغتنام ومواه في الحواشي هو
من التصحيح فرع ترك دابة او بعيرا كسيرا في الصحرا لعجزه عن السير وعجز المالك عن
القيام به فمر به رجل فاحياه بالقيام عليه ومراعاته حتى عاد الى حاله في السير والعمل
حكى الماوردي والروياني عن الليث بن سعد والحسن بن صالح انه يكون لمحييه دون مالكه
الا ان يكون المالك تركه ليعود اليه فيكون احق به وقال احمد واسحاق المحيي احق به بكل
حال وقال مالك هو ملك مالكه ولكن لا اخذه الرجوع بما انفق ومذهب الشافعي انه
على ملك تاركه وليس لمحييه الرجوع بنفقته كما لو عالج عبدا اشرف على الهلاك حتى شفي
او اخرج متاعا غرق في البحر وحكي عن حسن البصري ان من اخرج متاعا غرق في البحر ملكه
وهذا شاذ مخالف للاجماع هو من الدميري مسالة اذا وجد الشخص ركازا وهو
الجاهلي الضرب كان يكون على اسم ملك منهم او صورة من الذهب والفضة وضرب بضرب
الجاهلية ما وجده بضرب الاسلام وما اذا لم يعلم من اي الضربين هو لقطة لاحتمال انه
لمسلم وما وجد بشارع او مسجد فانه لقطة او بكل اهل الحرب فانه في او غنيمة الا ان
دخله بامان فلا يجوز له اخذه وما وجده بملك غيره او بملك تلقاه من غيره فانه للمالك
من الاولى ولمن تلقى منه وكذا الثانية بلا يمين ان ادعياه كامتعة الدار فلمن فوقها وهكذا
حتى ينتهي الى المحيي فله وان لم يدعه لانه باحيائه الارض ملك ما فيها ولا يدخل في البيع لانه
منقول وتقييد الملك لمن ذكر بدعواه له هو ما ذكره الشيخان وتركه ابن الرفعة والسبكي
بل شرطا انه لا ينفيه قاله في النهاية وهو الصواب كسائر ما بيده هو من الزبدة مسالة
قال القاضي حسين والامام وغيرهما من الاصحاب من ملك ارضا ملك هواها الى عنان السماء
وتحتها الى تخوم الارض وصرح الاصحاب بان الهوى يباع مع اصله فلو باع صاحب العرصة
هواها لشخص يشرع فيه جناحا لم يصح لان حق الهوى لا يستقل به ما لم يتعلق بعين وقال
بعضهم لا يثبت ملك في الهوى وتخوم الارض الا على قدر ما تدعو الحاجة اليه فليس لصاحب الهوى
ان يمنع احدا من رمي سهم في الهوى وهذا مشكل لحديث من غصب شبرا من ارض طوقه الى سبع
ارضين هو قواعد مسالة المال الضائع اذا وجده واخذه كلام الغزالي يشعر بانه لا يبقى
في يده بل ياخذه الامام ويحفظه وكلام الشيخ ابي علي يقتضي تمكين الواجد من الامساك هو خبايا
الزوايا

كتاب اللقيط

من ادعى رق صغير في يده بلا بينة ولم يعرف
استناد اليد الى الالتقاط حلف وجوبا في الاصح ثم اذا بلغ وقال انا حر فلم تحليف السيد هو تصحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)